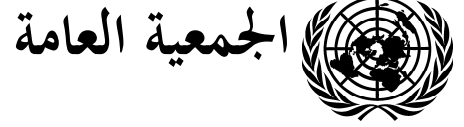


Distr.: General
11 April 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين وشروحه
والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية:
 - (أ) وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده؛
 - (ب) النظر في مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة؛
 - (ج) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية؛
 - (د) التنسيق والتعاون؛
 - (هـ) إعداد تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية.
- ٥ - النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق:



- (أ) وضع الصيغة النهائية للمحوظات الأونسيترال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم واعتمادها؛
- (ب) التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني؛
- (ج) إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها؛
- (د) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم والتوفيق؛
- (هـ) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.
- ٦- النظر في المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: وضع الصيغة النهائية للملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر واعتمادها.
- ٧- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.
- ٨- النظر في المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية:
- (أ) التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع؛
- (ب) أعمال أخرى: تقرير الندوة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.
- ٩- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
- ١٠- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين:
- (أ) مسائل عامة؛
- (ب) النظر في مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري.
- ١١- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها:
- (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)؛
- (ب) نُبذ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال القانونية.
- ١٢- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٣- التنسيق والتعاون:
- (أ) مسائل عامة؛
- (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛
- (ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.

- ١٤- حضور الأونسيتال الإقليمي.
- ١٥- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ١٦- برنامج عمل اللجنة.
- ١٧- مؤتمر عام ٢٠١٧.
- ١٨- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٩- مسائل أخرى.
- ٢٠- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢١- اعتماد تقرير اللجنة.

ثانياً- الشروح

١- افتتاح الدورة

١- سوف تُعقد دورة اللجنة التاسعة والأربعون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ (مقر الأمم المتحدة مغلق يومي ٤ و٦ تموز/يوليه ٢٠١٦).^(١) وسوف تُفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر القسم الثالث، الفقرات ٨٩ إلى ٩٥، أدناه). وحتى يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، سوف تكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، الجمهورية التشيكية (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٨٤.

ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩)، إلى جانب دولتين عضوين تنتخبهما الجمعية العامة (الشاغرة المتبقي من الدول الأفريقية والشاغرة المتبقي من دول آسيا والمحيط الهادئ).

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها للمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- عملاً بما قرره اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررراً.

٤- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية

(أ) وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده

٤- أكدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، قرارها الذي اتخذته في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، بأن يُعدَّ فريقها العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) قانوناً نموذجياً بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧)^(٢) ("دليل المعاملات المضمونة") ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيتال في مجال المعاملات المضمونة.^(٣)

٥- وأقرَّت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، بما لوجود قانون عصري للمعاملات المضمونة من أهمية في توافر الائتمان ويُسرِّ تكلفته، وبضرورة توفير

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1) الفقرتان ١٩٤ و ٣٣٢.

إرشادات عاجلة للدول عموماً، والدول ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات الانتقالية خصوصاً، وطلبت إلى الفريق العامل أن يسرع في وتيرة عمله لإنجاز مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي")، بما يشمل التعاريف والأحكام المتعلقة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وأن يقدمه إليها لاعتماده في أقرب وقت ممكن.^(٤)

٦- وأقرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، مضمون المادة ٢٦ من الفصل الرابع من مشروع القانون النموذجي والمواد من ١ إلى ٢٩ من مشروع قانون السجل (انظر الوثيقة A/CN.9/852)،^(٥) وطلبت إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله لكي يقدم مشروع القانون النموذجي إلى اللجنة لتتظر فيه وتعتمده نهائياً في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦.^(٦)

٧- واعتمد الفريق العامل، في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (فيينا، ١٦-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ونيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، على التوالي)، مشروع القانون النموذجي (الوثيقتان A/CN.9/865 و A/CN.9/871)، وقرّر، في دورته التاسعة والعشرين، أن يعرضه على اللجنة لتتظر فيه وتعتمده في دورتها التاسعة والأربعين (انظر الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/871).

٨- وسوف يُعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، تقريراً دورتي الفريق العامل الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (A/CN.9/865 و A/CN.9/871) ومشروع القانون النموذجي (A/CN.9/884) والإضافات (Add.1 إلى Add.4) وتعليقات الدول على مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/886 و A/CN.9/887).

(ب) النظر في مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

٩- اتفقت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، على أنه ينبغي إعداد دليل لاشتراع القانون النموذجي ("مشروع دليل الاشتراع")، وأحالت تلك المهمة إلى الفريق العامل.^(٧)

١٠- وأشار الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، إلى أنه قد يحتاج، من أجل إنجاز مشروع دليل الاشتراع، إلى دورة إضافية أو دورتين إضافيتين، وقرّر، في دورته التاسعة

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٦٣.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٤.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.

(٧) المرجع نفسه.

والعشرين، أن يطلب من اللجنة منحه دورة أو دورتين لهذا الغرض (الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/865، والفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/871، على التوالي).

١١- وسيُعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/885) وإضافات Add.1 إلى Add.4).

(ج) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية والمجالات ذات الصلة

١٢- لعلّ اللجنة تستذكر أنها لاحظت، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، أنها أدرجت، أثناء دورتها الثالثة والأربعين، في برنامج أعمالها المقبلة إعداد دليل تعاقدي بشأن المعاملات المضمونة، وإعداد نص قانوني موحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية، وقرّرت الاحتفاظ بماتين المسألتين في برنامج أعمالها المقبلة والنظر فيهما في دورة مقبلة استناداً إلى مذكرات تعدها الأمانة، بعد تنظيم ندوة أو اجتماع لفريق خبراء يُعقدان في حدود الموارد المتوفرة.^(٨) ولعلّ اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي، في سياق أيّ عمل مستقبلي بشأن تمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، توسيع نطاق مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع بحيث يعالجان المسائل المتصلة بالتمويل المضمون للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأخيراً، لعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً بمناقشة الفريق العامل لمسألة تسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاقات الضمانية من خلال الآليات البديلة لتسوية المنازعات (الفقرات ٨٣-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/871) وأن تنظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً إضافة هذا الموضوع إلى جداول أعمالها في المستقبل.

(د) التنسيق والتعاون

١٣- لعلّ اللجنة تود، في دورتها الحالية، أن تحيط علماً بالتقرير الشفوي الذي قدّمته الأمانة عن التقدم المحرز في مجال: (أ) تنقيح معيار الإعسار وحقوق الدائنين الذي وضعه البنك الدولي، وذلك من أجل مراعاة التوصيات الرئيسية الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛ و(ب) جهود التنسيق مع المفوضية الأوروبية لكفالة الأخذ بنهج منسق بشأن القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على الأطراف الثالثة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية^(٩) ودليل المعاملات المضمونة ومشروع القانون النموذجي؛ و(ج) جهود التنسيق مع المعهد الدولي

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٧.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن وضع بروتوكول رابع لاتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة يتناول المسائل التي تخص معدات الزراعة والبناء والتعدين؛ و(د) جهود التنسيق مع مؤسسة التمويل الدولية ومنظمة الدول الأمريكية بشأن تقديم مساعدة تقنية ومساعدة على بناء القدرات المحلية في مجال المصالح الضمانية. ولعلّ اللجنة تود أن تحدد الولاية الممنوحة إلى الأمانة لمواصلة جهود التنسيق والتعاون تلك.

(هـ) إعداد تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية

١٤- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية، وطلبت إلى الأمانة أن تعد صيغة منقّحة من التعليق التحليلي الذي عُرض على اللجنة في تلك الدورة (A/CN.9/489 و Add.1).^(١٠) ونظراً لعدم كفاية الموارد، فإنّ الأمانة لم تتمكن من وضع صيغة نهائية للتعليق. ولعلّ اللجنة تودّ أن تحدّد الولاية المسندة إلى الأمانة لوضع الصيغة النهائية للتعليق، مع مراعاة اعتبارات اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، بعد انعقاد أيّ اجتماع ضروري لفريق من الخبراء يُعقد في حدود الموارد المتاحة، وأن تنشر التعليق كمنشور من منشورات الأمم المتحدة المخصّصة للبيع.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٩ أدناه.)

٥- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق

(أ) وضع الصيغة النهائية للملاحظات الأونسيترال المنقّحة عن تنظيم إجراءات التحكيم واعتمادها

١٥- رأت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، أنّ ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (لعام ١٩٩٦)^(١١) ("الملحوظات") تحتاج إلى تحديث على وجه الأولوية. وأُتفق على أنّ أفضل مَنْ يقوم بهذا العمل هو فريق عامل، للحفاظ على مقبولية تلك الملحوظات على الصعيد العالمي.^(١٢) وكلفت اللجنة، في دورتها

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ١٩٥.

(١١) UNCITRAL Yearbook, vol. XXVII: 1996, part three, annex II.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٣٠.

السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٤، فريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بالاضطلاع بعمل بشأن تنقيح الملاحظات، على أن يركّز الفريق العامل على المسائل الجوهرية ويترك مهمة الصياغة للأمانة.^(١٣)

١٦- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٥، مشروع الملاحظات المنقّحة (الوارد في الوثيقة A/CN.9/844) بصيغته الناتجة عن أعمال الفريق العامل في دورتيه الحادية والستين^(١٤) (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) والثانية والستين^(١٥) (نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠١٥). وأقرّت اللجنة مشروع الملاحظات المنقّحة مبدئياً وطلبت إلى الأمانة تنقيح الملاحظات وفقاً لمداولاتها وقراراتها.^(١٦) وأُتفق أيضاً على أنه يمكن للأمانة أن تلتزم مُدخلات من الفريق العامل بشأن مسائل معيّنة خلال دورته الرابعة والستين. وطلبت اللجنة كذلك وضع الملاحظات المنقّحة في صيغتها النهائية لكي تعتمدها في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦.^(١٧) وبناء على ذلك، نظر الفريق العامل في مشروع الملاحظات المنقّحة (الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.194) في دورته الرابعة والستين (نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٦)، وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع ملحوظات مُحدّثاً لكي تنظر فيه اللجنة (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/867).

١٧- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والستين (A/CN.9/867). وسوف تُعرض كذلك على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع الملاحظات المنقّحة (الوثيقة A/CN.9/879).

(ب) التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني

١٨- عُرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين عام ٢٠١٤، اقتراح للاضطلاع بعمل لإعداد اتفاقية بشأن وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية التي يُتوصل إليها بواسطة التوفيق (A/CN.9/822).^(١٨) وأُتفقت اللجنة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق،

(١٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٨.

(١٤) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والستين (A/CN.9/826).

(١٥) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والستين (A/CN.9/832).

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٤-١٣٣.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٣.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٣.

وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، تقريراً عن جدوى القيام بعمل في هذا المجال وعن الشكل المحتمل لذلك العمل.^(١٩)

١٩- وأتفقت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، استناداً إلى مداولات الفريق العامل في دورته الثانية والستين (الفقرات ١٣-٥٩ من الوثيقة A/CN.9/832)، على أن يبدأ الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين، في معالجة موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية من أجل استبانة المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة، بما فيها إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية. وأتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق لكي تأخذ في الاعتبار شتى النهج والشواغل.^(٢٠)

٢٠- ونظر الفريق العامل، في دورتيه الثالثة والستين والرابعة والستين، في النطاق والمحتوى المحتملين للصك وطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة توجز فيها المسائل المستبانة وتحدد مشاريع الأحكام دون المساس بالشكل النهائي للصك (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/867).

٢١- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والستين والرابعة والستين (A/CN.9/861 و A/CN.9/867، على التوالي).

(ج) إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها

٢٢- تتطلب قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٢١) ("قواعد الشفافية") من أجل تطبيقها إقرار جهة إيداع لنشر المعلومات. بمقتضى القواعد (المادة ٨). ولعل اللجنة تستذكر أنها أعربت، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع وهو أن تقوم أمانة الأونسيترال بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية.^(٢٢) وقيل إنه يُنظر من الأمم المتحدة، بصفتها هيئة محايدة وعالمية، ومن أمانتها العامة، بصفتها هيئة مستقلة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، أن تضطلع بالمهام الأساسية لجهة الإيداع في إطار قواعد الشفافية، كإدارة عمومية مسؤولة مباشرة عن خدمة معاييرها القانونية وإعمالها على نحو سليم.^(٢٣)

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٢.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٢٨ والمرفق الأول.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

٢٣- وأكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، رأيها الجازم الذي انتهت إليه بالإجماع بأن على أمانة اللجنة أن تضطلع بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وأن تتولى إنشاء وتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، باعتبارها مشروعاً تجريبياً في البداية. وتحقيقاً لهذه الغاية، اتفقت اللجنة على التقدم بتوصية للجمعية العامة بأن تطلب إلى أمانة اللجنة إنشاء وتشغيل جهة إيداع للمعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية، وفقاً للمادة ٨ من تلك القواعد، على أن تبدأ كمشروع تجريبي حتى نهاية عام ٢٠١٦ وتموّل بالكامل من التبرعات.^(٢٤)

٢٤- ولعل اللجنة تود أن تخطط علماً بأن الجمعية العامة كانت قد لاحظت مع الاستحسان، بموجب الفقرة ٢ من قرارها ١١٥/٧٠ (انظر الفقرة ٧٠ أدناه)، رأي اللجنة الذي مفاده أن مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية ينبغي أن يكون جاهزاً للعمل بشكل كامل في أقرب وقت ممكن، حيث إن المستودع يشكل سمّة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية")^(٢٥) من خلال توفيره لقاعدة بيانات عالمية موحّدة وشفافة لسجلات القضايا يمكن الوصول إليها بسهولة لخدمة جميع عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول، التي تجرى عملاً بالقواعد المتعلقة بالشفافية والاتفاقية، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم عن طريق أمانة اللجنة بإنشاء وتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية، وفقاً للمادة ٨ من القواعد، على أن يكون في البداية مشروعاً تجريبياً حتى نهاية عام ٢٠١٦ يتموّل بالكامل بواسطة التبرعات.

٢٥- وبناء على ذلك، تلتزم الأمانة بنشاط المساهمات لتمويل تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتفق الاتحاد الأوروبي وصندوق الأوبك للتنمية الدولية مع الأمم المتحدة على تقديم منحتين بقيمة ١٠٠ ٠٠٠ يورو و ١٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي، على التوالي، لدعم تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية. ومن شأن المساهمتين المقدّمتين من الاتحاد الأوروبي وصندوق الأوبك للتنمية الدولية أن تمكّن الأمانة من جعل مستودع الشفافية جاهزاً للعمل بشكل كامل على النحو الذي طلبته الجمعية العامة.

٢٦- وسوف تستمع اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، إلى تقرير شفوي عن حالة إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٦١.

(٢٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٩.

(د) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم والتوفيق

الإجراءات الموازية

٢٧- نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، فيما إذا كانت ستكلف فريقها العامل الثاني بالاضطلاع بأعمال في مجال الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري، واستذكرت أنها استبانت، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣،^(٢٦) أن موضوع الإجراءات المتزامنة يزداد أهمية، لا سيما فيما يتعلق بالتحكيم الاستثماري، وقد يتطلب مزيداً من النظر.^(٢٧) واتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة بحثها في هذا الشأن بالتعاون الوثيق مع خبراء من المنظمات الأخرى الناشطة في هذا المجال. وينبغي التركيز في هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في إطار التحكيم التجاري الدولي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورة مقبلة تقريراً تُجمل فيه المسائل ذات الصلة وتحدد الأعمال التي قد يكون من المفيد للأونسيترال أن تضطلع بها في هذا المجال.^(٢٨)

٢٨- وعُرضت على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، مذكرة من الأمانة عن الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري (A/CN.9/848). وأبدي تأييداً عام للإبقاء على موضوع الإجراءات المتزامنة في جدول أعمال اللجنة، واقتُرح أن تركز الأمانة على مواكبة ما يستجد من تطورات في هذا الشأن، وأن تقدم المزيد من التحليلات وأن تعرض المسائل والحلول الممكنة بطريقة محايدة، مما يساعد اللجنة على اتخاذ قرار على بيّنة في مرحلة لاحقة. واقتُرح أن تُراعى في معالجة هذا الموضوع أيضاً الإجراءات المتزامنة في التحكيم التجاري الدولي، تمشياً مع ما طلبته اللجنة في عام ٢٠١٤.^(٢٩) ومن ثم، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قدماً في استكشاف هذا الموضوع بالتعاون الوثيق مع الخبراء، بمن فيهم خبراء المنظمات الأخرى العاملة بنشاط في هذا المجال، وأن تقدم إليها تقريراً في دورة مقبلة يتضمن تحليلاً مفصلاً للموضوع، بما في ذلك الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها.^(٣٠)

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ١٣١ و ١٣٢.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرتان ١٢٦ و ١٢٧.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٤٤-١٤٦.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٧.

٢٩- وسوف يُعرَض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين مذكرة من الأمانة تحمل المسائل العملية ومختلف الخيارات المتاحة لمعالجة تلك المسائل والشكل المحتمل للأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في هذا المجال (A/CN.9/881).

مدونة أخلاقيات/قواعد سلوك للمحكّمين

٣٠- كان معروضاً على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، مُقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن وضع مدونة أخلاقيات للمحكّمين في مجال التحكيم الاستثماري (A/CN.9/855)، يشير إلى أن الأعمال بشأن هذا الموضوع يمكن أن تتعلق بسلوك المحكّمين وعلاقتهم بالجهات المنخرطة في عملية التحكيم والقيم التي يُتَظَر منهم التحلي بها وتعميمها. وحظي هذا الموضوع بالاهتمام عموماً، ورُئي أن من الممكن استطلاعه مع مراعاة الطائفة الواسعة من المسائل والنهج ذات الصلة. ورُئي بصفة خاصة أن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في هذا المجال لا ينبغي أن تقتصر على التحكيم الاستثماري، بل ينبغي أن تتناول أيضاً التحكيم التجاري الدولي. ورداً على ذلك، ذُكر أن خصائص التحكيم الاستثماري قد تتطلب الأخذ بنهج مختلف اختلافاً طفيفاً.^(٣١)

٣١- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستكشف هذا الموضوع بصفة عامة، بما في ذلك في مجال التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري على السواء، مع مراعاة القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية القائمة وكذلك أيّ معايير وضعتها منظمات أخرى. وطلِب إلى الأمانة أن تقيّم جدوى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال وأن تُقدّم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في إحدى دوراتها المقبلة.^(٣٢)

٣٢- وسوف يُعرَض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين مذكرة من الأمانة تبين الإطار القانوني القائم فيما يتعلق بكل من التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري (A/CN.9/880).

مواضيع أخرى

٣٣- لاحظت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، فيما يتعلق بالتحكيم بين المستثمرين والدول، أن الظروف الحالية تطرح عدداً من التحديات، وأن عدداً من المنظمات قد وضع مقترحات بشأن الإصلاح. وفي هذا السياق، أبلغت اللجنة أيضاً بأن الأمانة تجري دراسة

(٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤٨ و ١٤٩.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥١.

عمّا إذا كانت اتفاقية موريثيوس بشأن الشفافية يمكن أن توفر نموذجاً مفيداً للإصلاحات الممكنة في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول، وهي تتعاون في إجراءاتها مع بعض المنظمات المهتمة، ومنها مركز تسوية المنازعات الدولية التابع لجامعة جنيف ومركز الدراسات العليا الدولية والإنمائية. وفي ضوء ما سبق، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدّم إليها تقريراً في دورة مقبلة يتضمّن معلومات محدّثة بشأن هذه المسألة.^(٣٣)

٣٤- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/890).

٣٥- ويمكن للجنة أن تتوقّع تلقي مقترحات من الدول والمنظمات الدولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم والتوفيق.

(هـ) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي

٣٦- سوف يُقدّم تقرير شفوي عن مسابقة فيليم فيس الصورية السنوية الثالثة والعشرين للتحكيم التجاري الدولي، ومسابقة فيليم فيس (الشرقية) الصورية السنوية الثالثة عشرة للتحكيم التجاري الدولي، ومسابقة مدريد الثامنة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩١ أدناه.)

٦- النظر في المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: وضع الصيغة النهائية للملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر واعتمادها

٣٧- اتّفقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.^(٣٤)

٣٨- وأوعزت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، إلى الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) بأن يواصل عمله سعياً لإعداد وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي يكون الفريق العامل قد توصّل إلى توافق الآراء بشأنها، دون التطرق إلى مسألة طبيعة المرحلة النهائية لتلك العملية

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٨.

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(تحكيم/لا تحكيم). وأُتفق أيضاً على إعطاء الفريق العامل حداً زمنياً قدره سنة واحدة أو ما لا يتجاوز دورتين له، ينتهي بانقضائه عملُ الفريق العامل، سواء حَقَّق نتيجة أم لا.^(٣٥)

٣٩- وواصل الفريق العامل الثالث، في دورته الثانية والثلاثين، عمله صوب إعداد مشروع الوثيقة المشار إليها أعلاه (A/CN.9/862). واستكمل الفريق العامل الثالث، في دورته الثالثة والثلاثين، نظره في مشروع نص بعنوان "ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"، وأُتفق على تقديم ذلك النص إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين للنظر فيه واحتمال اعتماده (الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/868).

٤٠- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (A/CN.9/862 و A/CN.9/868، على التوالي)، إلى جانب مشروع النص المعنون "ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" (A/CN.9/888). وسوف تُعرض أيُّ تعليقات من الدول على مشروع النص على اللجنة في وثيقة منفصلة.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٠ أدناه.)

٧- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

٤١- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣ أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يهدف إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية، وخصوصاً في الاقتصادات النامية.^(٣٦) وأُتفقت اللجنة أيضاً في تلك الدورة على ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس،^(٣٧) وأن يُسند العمل في هذا الموضوع إلى الفريق العامل الأول.^(٣٨) وأكدت اللجنة من جديد، في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، في عامي ٢٠١٤^(٣٩) و ٢٠١٥^(٤٠) على ولاية الفريق العامل تلك، وقد شرع

(٣٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٢.

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٢.

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤.

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٢٠ و ٢٢٥ و ٣٤٠.

الفريق العامل، اعتباراً من دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، في النظر في المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس، وكذلك الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية.

٤٢- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/CN.9/860 و A/CN.9/866، على التوالي).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٢ أدناه.)

٨- النظر في المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

(أ) التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

٤٣- سوف يُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (A/CN.9/863 و A/CN.9/869، على التوالي).

(ب) أعمال أخرى: تقرير الندوة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

٤٤- سوف يُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن الندوة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، المعقودة في فيينا، النمسا، يومي ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (A/CN.9/891). وستستمع أيضاً إلى تقرير شفوي عن المواضيع الأخرى المدرجة في برنامج عمل الفريق العامل الرابع.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٢ أدناه.)

٩- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

٤٥- يعكف الفريق العامل الخامس حالياً على النظر في المواضيع الثلاثة التالية:

(أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين؛^(٤١)

(ب) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين؛^(٤٢)

(ج) الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بشأن إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية في هذا الشأن.^(٤٣)

٤٦- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (A/CN.9/864 و A/CN.9/870، على التوالي)، اللذان يُجملان التقدم المحرز بشأن تلك المواضيع الثلاثة.

٤٧- ويتناول تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة والأربعين مسألتين قد تود اللجنة أن تنظر فيهما. فأمّا المسألة الأولى فتتعلق بتوصية مقدّمة من الفريق العامل لتوضيح الولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها السابعة والأربعين^(٤٤) فيما يتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأمّا المسألة الثانية فتتعلق باقتراح عقد ندوة حول جدوى التفاوض على اتفاقية بشأن مجموعة مختارة من مسائل الإعسار عبر الحدود.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٢ أدناه.)

١٠- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

(أ) مسائل عامة

٤٨- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ دورة اللجنة الثامنة والأربعين وعن المراجع المتعلقة بالمساعدة التقنية، بما فيها منشورات الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي (A/CN.9/872).

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(٤٢) المرجع نفسه.

(٤٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٦.

٤٩- وسوف يُعرض على اللجنة أيضاً ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمالها (A/CN.9/874).

(ب) النظر في مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول،
بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري

٥٠- لعل اللجنة تود أن تستذكر أنها نظرت، في دورتها الثامنة والأربعين، في مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري (A/CN.9/845). وقد طلبت، بعد النظر، إلى الدول أن تقدم إلى أمانتها أي اقتراح لديها بتنقيح النص. وأُتفق على أن تعمم الأمانة على جميع الدول، مع الصيغة المنقحة للنص، تجميعاً لكل التعليقات الواردة من الدول. وكان من المفهوم أنه، إذا تسنى الحصول على موافقة الدول على النص المنقح قبل أو أثناء النظر في تقرير اللجنة في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ٢٠١٥، فقد تود اللجنة السادسة نفسها إقرار النص، بغية تجنب التأخير في إصدار الوثيقة. وإن لم يحصل ذلك، فقد يقتضي الأمر إحالة المسألة إلى اللجنة من جديد لكي تنظر فيها أثناء دورتها المقبلة. وطلب إلى الأمانة أن تتبع عن كثب، لدى تنقيح النص، صياغة قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المتعلق بإنشاء الأونسيترال، وأن تتجنب الدخول في مجالات لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بولاية الأونسيترال. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تخصص ما يكفي من الوقت للنظر في النص المنقح خلال الدورة التاسعة والأربعين إذا تعين النظر في النص المنقح في ذلك الحين، وأن تتخذ تدابير لتخصيص وقت محدد لذلك البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.^(٤٥)

٥١- وسوف تستمع اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، إلى تقرير شفوي من الأمانة عن تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن مشروع المذكرة التوجيهية والمشاورات غير الرسمية التي جرت في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع. ولعل اللجنة تود أن تحيط علماً بالفقرة ٦ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١١٥/٧٠ بشأن تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (انظر الفقرة ٧٠ أدناه)، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، ورحبت بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين، وأحاطت

(٤٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٥١ و ٢٥٢.

علماً بالمناقشة الجارية في إطار اللجنة بشأن سبل تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الإصلاحات السليمة للقوانين التجارية.

٥٢- وسيُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ما يلي: (أ) تجميع التعليقات الواردة من الدول على الوثيقة A/CN.9/845 والتي تلقتها الأمانة ردّاً على مذكرة شفوية كانت قد عمّمتها على الدول في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/CN.9/882، الفصل الثاني)؛ و(ب) تعليق من دولة (أحيل إلى الأمانة في مذكرة شفوية مؤرّخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) ردّاً على نسخة من المذكرة التوجيهية التي أعدتها الأمانة عملاً بتلك التعليقات وعمّمتها على الدول في مذكرة شفوية مؤرّخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (نسخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (A/CN.9/882، الفصل الثالث)؛ و(ج) مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري، أُعدّ وفقاً للمشاورات التي جرت في اللجنة السادسة، والتعليقات الواردة من الدول على نسخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (A/CN.9/883).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٢ أدناه).

١١- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

(أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

٥٣- قرّرت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٨٨، إنشاء نظام، يُعرف باسم "السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)"، لجمع وتعميم المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة.^(٤٦) ويستهدف هذا النظام إذكاء الوعي الدولي بتلك النصوص القانونية، مما يمكّن القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف في المعاملات التجارية وسائر الأشخاص المعنيين من أخذ قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المتعلقة بهذه النصوص بعين الاعتبار لدى تناول المسائل المدرجة ضمن نطاق مسؤولياتهم والتشجيع على توحيد تفسير تلك النصوص وتطبيقها. ويعتمد نظام كلاوت على شبكة من المراسلين الوطنيين تعيّنهم

(٤٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.

الدول التي هي أطراف في اتفاقية منبثقة عن أعمال اللجنة أو الدول التي سنت تشريعات تستند إلى أحد قوانين الأونسيترال النموذجية. وتواظب الأمانة على تقديم تقارير إلى اللجنة عن أداء النظام منذ إنشائه. وقد أعربت الجمعية العامة مراراً في قراراتها عن تأييدها للعمل المتعلق بنظام كلاوت.^(٤٧)

٥٤ - وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن حالة نظام كلاوت والتقدم المحرز فيه (A/CN.9/873).

(ب) بُذ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال القانونية

٥٥ - بعد أن نظرت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠١، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/498)، طلبت إلى الأمانة أن تُعدّ نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع^(٤٨) (فيينا، ١٩٨٠). وأشار في تلك الدورة إلى أنّ تلك النبذة التحليلية عن قضايا المحاكم وهيئات التحكيم والتي تُبين الاتجاهات السائدة في تفسير الاتفاقية ستكون مفيدة في تعزيز تفسيرها تفسيراً موحداً. وأشار أيضاً في تلك الدورة إلى أنه ينبغي للأمانة، عند صياغة النبذة، أن تستعين بشبكة المراسلين الوطنيين في نظام "كلاوت" وأن تتجنّب انتقاد قرارات المحاكم الوطنية.^(٤٩) وطلبت اللجنة إلى الأمانة، في دورتها الخامسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، أن تُعدّ نبذة مماثلة عن السوابق القضائية حول قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.^(٥٠) وأتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، على أن تُعدّ نبذة عن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود رهناً بتوافر الموارد لدى الأمانة، وشجّعت الأمانة على استكشاف إمكانية التعاون مع المراسلين الوطنيين والخبراء الآخرين لتسهيل إعداد ما يلزم من تحليلات ومعلومات عن القضايا.^(٥١)

٥٦ - وتواظب الأمانة منذ عام ٢٠٠٤ على إبلاغ اللجنة بسير العمل في إعداد النبذة. ولعلّ اللجنة تود أن تستذكر بصورة خاصة أنّ هذا العمل أسفر عن نشر طبعة عام ٢٠١٢ من نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع

(٤٧) آخرها القرار ١١٥/٧٠، الفقرة ١٩.

(٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣.

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٣٨٦-٣٩٥.

(٥٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.

(٥١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٥٦.

الدولي للبضائع^(٥٢) ونبذة السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٢.^(٥٣) وأُبلغت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، بالتقدم المحرز في إعداد النبذة الخاصة بالسوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار الدولي عبر الحدود.^(٥٤) وقد أعربت الجمعية العامة مراراً في قراراتها عن تأييدها للعمل المتعلق بالتبذ.^(٥٥)

٥٧- وسوف تُعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/873) (انظر الفقرة ٥٤ أعلاه)، تتضمن آخر مستجدات الأنشطة الحالية المتعلقة بالتبذ.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٢ أدناه).

١٢- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٥٨- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمالها، وكذلك بشأن حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")^(٥٦) (A/CN.9/876).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٢ أدناه).

١٣- التنسيق والتعاون

(أ) مسائل عامة

٥٩- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين مذكرة من الأمانة (A/CN.9/875) تتضمن دراسة استقصائية وجيزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ

(٥٢) متاح في تاريخ إصدار هذه الوثيقة في الموقع الشبكي: www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html.

(٥٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.12.V.9. وهو متاح أيضاً (باللغة الإنكليزية) في تاريخ إصدار هذه الوثيقة في الموقع الشبكي: www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرتان ١٥٣ و ١٥٤.

(٥٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٥٨.

(٥٦) آخرها القرار ١١٥/٧٠، الفقرة ٢٠.

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣.

انعقاد دورة اللجنة الثامنة والأربعين لضمان التنسيق مع عمل سائر المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي.

(ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٦٠- سوف تُتاح لممثلي المنظمات الدولية، خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة، فرصة لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون مع الأونسيتال.

(ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة

٦١- سوف تستمع اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين إلى تقرير شفوي بخصوص المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٢ أدناه.)

١٤- حضور الأونسيتال الإقليمي

٦٢- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين مذكرة من الأمانة تتضمن جملة أمور، منها دراسة استقصائية عن الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ منذ انعقاد دورة اللجنة الثامنة والأربعين (A/CN.9/877).
٦٣- وسوف تستمع اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، إلى تقرير شفوي عن التقدم المحرز في توطيد حضور الأونسيتال في مناطق أخرى. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٢ أدناه.)

١٥- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٦٤- لا يزال هذا البند مُدرجاً في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها الحادية والأربعين، المعقودة عام ٢٠٠٨،^(٥٨) استجابةً لدعوة الجمعية العامة إلى اللجنة بأن تُدرج، في تقريرها إلى

(٥٨) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

الجمعية، تعليقاً على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.^(٥٩) وقد ضمنت اللجنة تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة عن دوراتها من الحادية والأربعين إلى الثامنة والأربعين، المعقودة في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٥، على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك دورها في إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها الاستعانة بالفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمم العام للأمم المتحدة.^(٦٠) وقد أيدت الجمعية العامة هذا الرأي.^(٦١)

٦٥- ورأت اللجنة أن من الضروري أن تواصل الحوار المنتظم مع الفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تواكب التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيرال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم جلسات إحاطة إعلامية تقدمها وحدة سيادة القانون كل سنتين، عندما تُعقد دورات اللجنة في نيويورك.^(٦٢) ومن ثم عُقدت جلسات الإحاطة الإعلامية في إطار دورتي اللجنة الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين، في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤،^(٦٣) على التوالي، ومن المزمع عقد جلسة الإحاطة المقبلة بشأن سيادة القانون خلال دورة اللجنة التاسعة والأربعين.

(٥٩) انظر قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣؛ و١٢٨/٦٣، الفقرة ٧؛ و١١٦/٦٤، الفقرة ٩؛ و٣٢/٦٥، الفقرة ١٠؛ و١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢؛ و٩٧/٦٧، الفقرة ١٤؛ و١١٦/٦٨، الفقرة ١٤؛ و١٢٣/٦٩، الفقرة ١٧.

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٦٧-٢٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢١٥-٢٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣١٨-٣٢٤.

(٦١) انظر قرارات الجمعية العامة ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١؛ و١١١/٦٤، الفقرة ١٤؛ و٢١/٦٥، الفقرات ١٢ إلى ١٤؛ و٩٤/٦٦، الفقرات ١٥ إلى ١٧؛ و٨٩/٦٧، الفقرات ١٦ إلى ١٨؛ و١٠٦/٦٨، الفقرات ١٢ إلى ١٤؛ و١١٥/٦٩، الفقرة ١٢؛ و١١٥/٧٠، الفقرة ١١.

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

(٦٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٩-٢١٠؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٢٩-٢٣٣.

٦٦- وإضافة إلى ذلك، ستستمتع اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، إلى تقرير شفوي مقدّم من الأمانة عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين.^(٦٤) ولعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً أيضاً، في دورتها التاسعة والأربعين، بقرار الجمعية العامة ١١٨/٧٠ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية العامة في الفقرة ٢٠ منه اللجنة إلى أن تواصل، في التقارير المقدّمة منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الدور الراهن الذي تقوم به في مجال تعزيز سيادة القانون. ولعلّ اللجنة تود أيضاً أن تحيط علماً بأنّ الجمعية العامة قد قرّرت، في الفقرة ٢٣ من ذلك القرار، أن تركز المناقشات المقبلة للجنة السادسة، خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، في عام ٢٠١٦، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، على الموضوعين الفرعيين المعنوين "تبادل الممارسات الوطنية بين الدول الأطراف فيما يتصل بتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف" و"التدابير العملية لتيسير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، وبخاصة بالنسبة إلى أفقر الفئات وأشدّها ضعفاً". ومن ثمّ، لعلّ اللجنة تود أن تركز في دورتها التاسعة والأربعين، عند صياغة التعليقات التي ستقدمها إلى الجمعية العامة على الدور الذي تقوم به حالياً في مجال تعزيز سيادة القانون، على هذين الموضوعين الفرعيين. ولتيسير صياغة اللجنة لتعليقاتها بشأن هذين الموضوعين الفرعيين بناء على دعوة الجمعية العامة المشار إليها أعلاه، سوف تُنظم الأمانة حلقة نقاش.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٢ أدناه.)

١٦- برنامج عمل اللجنة

٦٧- أُبدي تأييد واسع النطاق، خلال دورة اللجنة الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، لزيادة عدد أنشطة الترويج وبناء القدرات الرامية إلى المساعدة على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)^(٦٥) وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، على أن يكون ذلك في حدود الموارد المتاحة. وفي هذا الصدد، سيُعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، اقتراح مشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على المبيعات) من إعداد أمانة الأونسيتال وأمانتي مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا (A/CN.9/892).

(٦٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٣٠٠ و ٣٠١.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٣.

٦٨- وستُعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/878) أُعدت لمساعدة اللجنة في مناقشتها السنوية لبرنامج عملها الشامل وفي تخطيط أنشطتها.^(٦٦) وتتناول الوثيقة A/CN.9/878 أنشطة الأونسيتال في مجال وضع النصوص التشريعية والأنشطة الهادفة إلى دعم تنفيذ نصوص الأونسيتال واستخدامها وفهمها فعلياً (يشار إليها مجتمعةً بعبارة "أنشطة الدعم"). وستُعرض على اللجنة أيضاً الوثيقة A/CN.9/889، التي تتضمن تقارير إلى اللجنة عن نتائج: (أ) عمل الأمانة الاستطلاعي بشأن دعم تنفيذ قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي^(٦٧) واستخدامه على نحو فعال من خلال إمكانية وضع نص تشريعي بشأن الإيقاف والحرمان، و(ب) استعدادات الأمانة فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص.^(٦٨) (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرتين ٩٠ و ٩٢ أدناه.)

١٧- مؤتمر عام ٢٠١٧

٦٩- ستُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين مذكرة من الأمانة (A/CN.9/878) تتناول برنامج عمل الأونسيتال (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه) وتبين أيضاً التقدم المحرز بشأن المؤتمر المقترح الذي من المزمع عقده في تموز/يوليه ٢٠١٧. وستُعرض على اللجنة اقتراحات بشأن ما يلي: (أ) نطاق المؤتمر المقترح ومحور تركيزه؛ و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة بهذا الشأن؛ و(ج) توقيت الحدث نفسه والتقرير بشأنه. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٠ أدناه.)

١٨- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٧٠- لعل اللجنة تود أن تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١٥/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعتمد بناءً على توصية اللجنة السادسة. وسوف تُتاح في دورة اللجنة التاسعة والأربعين نسخ من القرار ومن تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة (A/70/507).

(٦٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

(٦٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، المرفق الأول.

(٦٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٣٦٢ و ٣٦٣.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٢ أدناه.)

١٩ - مسائل أخرى

(أ) الحق في المحاضر الموجزة

٧١- لعلّ اللجنة تستذكر أنها قرّرت في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، ألاّ تتخلّى عن حقها في المحاضر الموجزة. بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩، وأن تطلب مواصلة توفير التسجيلات الرقمية في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، على أساس تجريبي، إلى جانب المحاضر الموجزة، مثلما جرى في الدورة الخامسة والأربعين.^(٦٩) وأجرت اللجنة، في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ على التوالي، تقييماً لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية، وبناءً على ذلك التقييم، قرّرت أن تمّدّ العمل بالممارسة المتمثلة في توفير التسجيلات الرقمية للأونسيترال إلى جانب المحاضر الموجزة. وذكّر أنّ اللجنة ستقوم من جديد، في دورتها المقبلة، بتقييم تجربتها في مجال استخدام التسجيلات الرقمية.^(٧٠) وكان من المفهوم أنه لا بد من تزويد اللجنة بالمحاضر الموجزة إلى حين التأكد من عدم وجود عقبات تحول دون الانتقال من المحاضر الموجزة إلى التسجيلات الرقمية.^(٧١) وستقدم الأمانة إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً شفويّاً عن تجربة استخدام التسجيلات الرقمية في الأمم المتحدة عموماً وفي الأونسيترال خصوصاً.

(ب) برنامج التمرّن الداخلي

٧٢- سوف يُقدّم تقرير شفوي عن برنامج التدريب الداخلي في أمانة اللجنة.

(ج) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة

٧٣- سوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن نتائج التقييم الذي قامت به الأونسيترال لدور أمانتها في تسهيل عمل اللجنة منذ بداية الدورة الثامنة والأربعين للجنة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(٦٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٤٩.

(٧٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٧١-٢٧٦؛ والمرجع نفسه،

الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣٦٨-٣٧٠.

(٧١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٧٦.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٢ أدناه).

٢٠ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة الخمسون للجنة

٧٤ - سوف تُعقد دورة اللجنة الخمسون في فيينا. وقد أُتخذت ترتيبات أولية لكي تُعقد تلك الدورة من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

دورات الأفرقة العاملة

٧٥ - اتفقت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٣، على ما يلي:

(أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ و(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصّة غير المستخدمة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ و(ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجهية بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير خطة الاجتماعات.^(٧٢)

دورات الأفرقة العاملة التي تُعقد بين دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين

الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

٧٦ - يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل السابعة والعشرون في فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ويمكن أن تُعقد الدورة الثامنة والعشرون في نيويورك، من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٧٧ - يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والستون في فيينا، من ١٩ إلى ٢٣

(٧٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٧٥.

أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويمكن أن تُعقد الدورة السادسة والستون في نيويورك، من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧.

الفريق العامل الثالث

٧٨- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثون في فيينا، من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويمكن أن تُعقد الدورة الخامسة والثلاثون في نيويورك، من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٧٩- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والخمسون في فيينا، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويمكن أن تُعقد الدورة الخامسة والخمسون في نيويورك، من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٨٠- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الخمسون في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويمكن أن تُعقد الدورة الحادية والخمسون في نيويورك، من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٨١- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الثلاثون في فيينا، من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويمكن أن تُعقد الدورة الحادية والثلاثون في نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٧ بعد الدورة الخمسين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

٨٢- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل في فيينا، من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٨٣- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السابعة والستين في فيينا، من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

الفريق العامل الثالث

٨٤- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السادسة والثلاثين في فيينا، من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٨٥- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السادسة والخمسين في فيينا، من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٨٦- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثانية والخمسين في فيينا، من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٨٧- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثانية والثلاثين في فيينا، من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٢ أدناه.)

٢١- اعتماد تقرير اللجنة

٨٨- قرّرت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدّم إليها اللجنة تقريراً سنوياً، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدّي تعليقاته عليه. وعملاً بما قرّرتَه اللجنة السادسة،^(٧٣)

السادسة،^(٧٣) يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرات ٨٩ إلى ٩٣ أدناه.)

ثالثاً - الجدولة الزمنية للجلسات والوثائق

٨٩ - مقر الأمم المتحدة مغلق يومي الاثنين، ٤ تموز/يوليه، والأربعاء، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦. وتوصي الأمانة بأن تخصص اللجنة الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال. ويمكن توقُّع اعتماد تقرير اللجنة عن البند ٤ من جدول الأعمال يوم الجمعة ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٩٠ - وتوصي الأمانة بأن تخصص اللجنة يوم ٥ تموز/يوليه للنظر في البنود ٦ و ١٦^(٧٤) و ١٧ من جدول الأعمال. ويمكن توقُّع اعتماد تقرير اللجنة عن تلك البنود من جدول الأعمال في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٩١ - وتوصي الأمانة بأن تخصص اللجنة يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال. ويمكن توقُّع اعتماد تقرير اللجنة عن ذلك البند من جدول الأعمال يومي ٨ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٩٢ - وتوصي الأمانة بتناول البنود المتبقية من جدول الأعمال يوم الاثنين، ١١ تموز/يوليه، والثلاثاء، ١٢ تموز/يوليه، والأربعاء، ١٣ تموز/يوليه. وكما ورد في الفقرة ٥٠ أعلاه، طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، إلى الأمانة أن تخصص وقتاً كافياً في دورة الأونسيتال التاسعة والأربعين للنظر في النص المنقَّح لمشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقوانين التجارية إذا تعيَّن النظر في النص المنقَّح في ذلك الحين، وأن تتخذ تدابير لتخصيص وقت محدد لذلك البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.^(٧٥) وتوصي الأمانة بأن تخصص اللجنة فترة بعد الظهر

(٧٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، والوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

(٧٤) لن يُتناوَل البند ١٦ من جدول الأعمال في ذلك اليوم سوى في الجزء المتصل بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجالي الاشتراء العمومي والشرابات بين القطاعين العام والخاص. وستناقش الجوانب الأخرى من برنامج عمل اللجنة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال خلال الأسبوع الثالث من الدورة وفي إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٥١ و ٢٥٢.

من يوم ١٢ تموز/يوليه للنظر في البند ١٠ من جدول الأعمال، بما في ذلك مشروع المذكرة التوجيهية. ويمكن عقد جلسة الإحاطة الإعلامية عن سيادة القانون والمناقشة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال (انظر الفقرات ٦٤ إلى ٦٦ أعلاه) يوم الأربعاء، ١٣ تموز/يوليه، خلال أول ساعتين من الجلسة الصباحية.

٩٣- وإذا لزم الأمر، يجوز عقد جلسات يوم الخميس ١٤ تموز/يوليه (عادة ما تستخدم الأمانة آخر يوم خميس في دورة الأونسيترال لإعداد مشروع التقرير). وستعرض الأجزاء المتبقية من مشروع التقرير (أي تلك التي لم تُعتمد يوم الجمعة، ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، ويوم الجمعة، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، انظر الفقرتين ٨٩ و ٩١ أعلاه) على اللجنة يوم الجمعة، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، لكي تعتمدها.

٩٤- وتُجدر الإشارة إلى أن القصد من التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية للجلسات مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثلها المعنيين؛ أمّا الجدول الزمني الفعلي فسوف تقررّه اللجنة نفسها.

٩٥- وسوف تُعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ما عدا يوم الاثنين، ٢٧ حزيران/يونيه، الذي سوف تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٣٠ (انظر الفقرة ١ أعلاه).

٩٦- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ المندوبين يودّون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة التاسعة والأربعين بالاطلاع على صفحة دورة اللجنة التاسعة والأربعين في الباب المعنون "وثائق اللجنة" في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org).